

الشورى والديمقراطية شقاق أم وفاق؟

بحث مقدم إلى

ندوة "الممارسة الديمقراطية في التراث الإفريقي"

سرت - الجماهيرية الليبية

سبتمبر (الفتاح) ٢٠٠٦.

الدكتور

عبد العظيم أحمد عبد العظيم

كلية الآداب . جامعة الإسكندرية . فرع دمنهور

مصر

ثمة هجوم شديد على "الديمقراطية" في أغلب الكتابات الفقهية، حتى أن بعضهم أوصلها إلى مرحلة "الكفر"، ثم ظهر رأي فقهي آخر يشير إلى أن "الديمقراطية" ما هي إلا الشورى في الإسلام مع اختلاف في بعض التفاصيل. وما زال للمدرستين أتباع وأنصار. ولا بد من تفنيد آراء المدرستين؛ ذلك لأن تأسيس الأحزاب لا يتم في أي دولة إلا حسب أسس "الديمقراطية".

أولا . الشورى وعلاقتها بالتشريع:

الشورى في الاصطلاح تعني: "استخراج الرأي، بمراجعة البعض إلى البعض"^١. أو هي: "استطلاع رأي الأمة، أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها"^٢. ووردت كلمة الشورى في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع؛ أولها في خطاب موجه لولي الأمر. وثانيها في خطاب موجه للأمة الإسلامية. وثالثها في أمر اجتماعي. قال الله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)^٣. وقال الله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)^٤. وقال الله تعالى: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)^٥. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "المُستَشَارُ مُؤْتَمَنٌ"^٦.

أ. أهمية الشورى في حياة الأمة والتشريع:

ولأهمية الشورى في حياة الأمة، سمى الله تعالى سورة في القرآن الكريم باسم الشورى، ومدح أهل الشورى في معرض حديثه عن فرائض كلية في الإسلام؛ ليدل على عظيم شأنها ومكانتها، فالأمة تعيش على وجه الأرض بالخيرية من السعادة في تطبيقها؛ لهذا المبدأ قال رسول الله ﷺ: " إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارُكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمَحَاؤُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ

^١ الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مادة شَوْرَ، ص: ٢٧٣

^٢ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص: ٤

^٣ سورة آل عمران: ١٥٩

^٤ سورة الشورى: ٣٨

^٥ سورة البقرة: ٢٣٢

^٦ الترمذي: السنن، كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن، ١٢٥/٥ حديث ٢٨٢٢

شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهَرَ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا"^٧. والشورى في الأمة مبدأ أصيل، وصفة لازمة، بدونها تفقد الأمة صلاحها، حيث تركز عليها كل دولة راقية تتشد لرعاياها الأمن والاستقرار، لتحقيق مصالح الأفراد، والجماعات، والدول.

إن إقرار الشورى كمصدر من مصادر التشريع قائم على المصلحة ودرء المفسدة، فالتشريعات الإسلامية كلها قائمة على ذلك من جلب مصلحة ودرء مفسدة، كما يقول العز بن عبد السلام: الشريعة كلها نصائح، إما بدرء مفسد أو بجلب مصالح. إن الشورى تتلاحم وتتصبع بفكرة مقاصد الشريعة الكلية، ولها علاقة وثيقة الصلة بالضروريات الخمس التي تناولها الأصوليون بالتحليل والدراسة والبيان، إذ من الطبيعي في أي نظام شورى، أن تتحقق الضروريات الخمس، وأن تحفظ بعمومها، وهذا ليس خاصاً بالمسلمين على التحديد، بل يشمل غيرهم^٨.

وآية سورة الشورى مكية، مما يدل على أن الشورى في الإسلام ممارسة اجتماعية قبل أن تكون من الأحكام السلطانية. وهي نصف حال المسلمين في كل زمان ومكان، فهي ليست طارئة ولا مرحلية، ولقد جعل الله سبحانه احترام الشورى من أئمن خصال المؤمنين وصفاتهم. وهي تجعل جميع أمر المسلمين، فيما لم ينزل فيه وحى، شورى بينهم، فهي حق لهم جميعاً، إلا ما كان من شأن أهل العلم والتخصص فإن المؤمنين يحملهم إيمانهم أن يردوا ما أشكل عليهم إلى من يعلم كيف يستتبط الأحكام من النصوص.

وقد انتبه عدد من العلماء إلى وقوع هذه الآية الكريمة "وأمرهم شورى بينهم"، كصفة من ضمن صفات تعدد من المقومات والأركان الأساسية في الدين وهو ما يعني أنها واحدة من تلك الفرائض والأركان وقال تعالى "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون" يدل على جلاله موقع المشورة لذكره، لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أنهم مأمورون بها^٩.

^٧ الترمذي: السنن، كتاب الفتن، ٥٢٩/٤ حديث ٢٢٦٦

^٨ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ٨ / ١

^٩ الجصاص، أحكام القرآن، ص ٢١

أما قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر" فهو خطاب لرسول الله ﷺ في سياق قوله تعالى: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" ^{١٠}، وهذه الآية جاءت خطاباً لرسول الله ﷺ بصفته داعياً وهادياً، ومرشداً مربياً وأميراً قائداً، وهذا ما يقتضيه أن يكون رفيقاً بالناس متلطفاً معهم رحيماً لهم عفواً، عنهم متسامحاً معهم، بل مستغفراً لهم في أخطائهم وذنوبهم ومستشيراً لهم مراعيّاً لأرائهم. وهذا الأمر لرسول الله ﷺ الله بمشاورة أصحابه هو أمر لكل من يقوم مقامة من الدعاة والقادة والأمراء، بل إن العلماء والمفسرين يعتبرون أن هؤلاء مأمورون من باب أولى وأحرى، فهم الأحوج إلى هذا الأمر وبفارق كبير جداً عن رسول الله. ومن هنا عُدَّت هذه الآية قاعدة كبرى في الحكم والإمارة وعلاقة الحاكم بالمحكومين، فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين - وأهل التخصص في فنون العلوم - فعزله واجب وهذا ما لا خلاف فيه ^{١١}.

قال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ^{١٢}. وعن النبي ﷺ قال له أبو بكر وعمر: إن الناس ليزيدهم حرصاً على الإسلام أن يروا عليك زياً حسناً من الدنيا فقال: وأيم الله لو أنكما تتفقان على أمر واحد، ما عصيتكما في مشورة أبداً. وكان رسول الله ﷺ يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به ^{١٣}.

وقد ثبتت مشاورته ﷺ لأصحابه في عدة أمور متباينة، منها: الشورى في يوم بدر ٢هـ، وقبول مشورة الحباب بن المنذر، والأخذ والرد في قضية الأسرى. واختيار مكان القتال في غزوة أحد ٣هـ. وتشاور الرسول ﷺ مع أصحابه في كيفية المواجهة للأحزاب ٥هـ، وكان رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه بأن يحفر خندقاً حول المدينة لمواجهة الأحزاب، فأخذ النبي ﷺ برأيه وأمر بحفره واختار مكاناً مناسباً لذلك وهي السهول الواقعة شمال المدينة، إذ كانت هي الجهة الوحيدة المكشوفة أمام الأعداء، واقترن حفر الخندق

^{١٠} سورة آل عمران: ١٥٩

^{١١} سيد قطب، في ظلال القرآن، ٣/ ٣٩٧

^{١٢} الترمذي، سنن الترمذي، رقم ١٦٣٦

^{١٣} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٤١/١٣

بصعوبات جمّة، فقد كان الجو بارداً والريح شديدة، والحالة المعيشية صعبة بالإضافة إلى الخوف من قدوم العدو الذي يتوقعونه في كل لحظة ويضاف إلى ذلك العمل المضني حيث كان الصحابة يحفرون بأيديهم وينقلون التراب على ظهورهم، ولاشك في هذا أن هذا الظرف - بطبيعة الحال - يحتاج إلى قدر كبير من الحزم والجد ولكن النبي ﷺ في هذا الظرف: يعلم أن هؤلاء الجند إنما هم بشر كغيرهم، لهم نفوسٌ بحاجة إلى الراحة من عناء العمل، كما أنها بحاجة إلى من يدخل السرور عليها حتى تنسى تلك الآلام التي تعانيها فوق معاناة العمل الرئيسي.

وحاول النبي ﷺ تخفيف حدّة حصار الأحزاب للمدينة بعقد صلح مع غطفان بالذات لمصالحتها على مال يدفعه إليها على أن تترك محاربتهم، وترجع إلى بلادها فهو يعلم ﷺ: أن غطفان وقادتها ليس لهم من وراء الاشتراك من هذا الغزو أيّ هدف سياسي يريدون تحقيقه أو باعث عقائدي يقاتلون تحت رايته، وإنما كان هدفهم الأول والأخير من الاشتراك في هذا الغزو الكبير هو الحصول على المال بالاستيلاء عليه من خيرات المدينة عند احتلالها، ولهذا لم يحاول الرسول ﷺ الاتصال بقيادة الأحزاب من اليهود، كحيي بن أخطب وكنانة بن الربيع أو قادة قريش كأبي سفيان بن حرب، لأن هدف أولئك الرئيسي لم يكن المال، وإنما كان هدفهم هدفاً سياسياً، وعقائدياً يتوقف تحقيقه والوصول إليه على هدم الكيان الإسلامي من الأساس، لذا فقد كان اتصاله "فقط" بقيادة غطفان الذين "فعلًا" لم يترددوا في قبول العرض الذي عرضه عليهم النبي ﷺ. فقد استجاب القائدان الغطفانيان "عبينه بن حصن، والحارث بن عوف" لطلب النبي ﷺ، وحضرا مع بعض أعوانهما إلى مقرّ قيادة النبي ﷺ، واجتمعوا به وراء الخندق مستخفين دون أن يعلم بهما أحد، وشرع رسول الله ﷺ في مفاوضاتهم وكانت تدور حول عرض تقدم به رسول الله ﷺ يدعو فيه إلى عقد صلح منفرد بينه، وبين غطفان.

وقبل عقد الصلح مع غطفان شاور رسول الله ﷺ الصحابة في هذا الأمر، فكان رأيهم عدم إعطاء غطفان شيئاً من ثمار المدينة، وقال السّعدان: سعد بن معاذ، وسعد بن عباد؛ يا رسول الله؛ أمراً تحبه، فتضعه أم شيئاً أمرك الله به لا بدّ لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ فقال: بل شيءٌ أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنّي رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم - أي: اشتدوا عليكم - من كلّ جانب، فأردت أن أكسر

عنكم من شوكتهم إلى أمر ما. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنّا وهؤلاء على الشرك بالله، وعبادة الأوثان، لا نعبد الله، ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرئ - أي: الطّعام الذي يُضع للضيف - أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزّنا بك، وبه، نعطيهم أموالنا؟ مالنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيّف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال النبي ﷺ: أنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا^{١٤} كان رد زعيمى الأنصار: سعد بن معاذ وسعد بن عباد في غاية الاستسلام لله تعالى، والأدب مع النبي ﷺ وطاعته، فقد جعلوا أمر المفاوضة مع غطفان ثلاثة أقسام.

الأول: أن يكون هذا الأمر من عند الله تعالى، فلا مجال لإبداء الرّأي بل، لا بدّ من التسليم، والرّضا.

الثاني: أن يكون شيئاً يحبّه رسول الله ﷺ، باعتباره رأيه الخاص، فرأيه مقدّم وله الطاعة في ذلك.

الثالث: أن يكون شيئاً عمله الرّسول ﷺ لمصلحة المسلمين من باب الإرفاق بهم، فهذا هو الذي يكون مجالاً للرّأي.

ولما تبين للسعدين من جواب الرسول ﷺ: أنه أراد القسم الثالث: أجاب سعد بن معاذ بجواب قويّ، كبت به زعيمى غطفان، حيث بيّن أن الأنصار لم يذلّوا لأولئك المعتدين في الجاهلية، فكيف وقد أعزّهم الله تعالى بالإسلام؟ وقد أعجب النبي ﷺ بجواب سعد، وتبّين له منه، إرتفاع معنويّة الأنصار، واحتفاظهم بالرّوح المعنويّة العالية فألغى بذلك ما بدأ من الصّلح مع غطفان.

واستشار النبي ﷺ أصحابه في الخروج إلى البيت معتمرين، فإن صدقتهم قريش قاتلوهم فأشاروا بالخروج وفرحوا بمقدمهم على البيت، ولكن الله تعالى أراد ما هو خير لهم فجرت مفاوضات طويلة حتى كتب الصلح بين رسول الله ﷺ وبين قريش يمثلهم سهيل بن عمرو وكان ذلك في صالح المسلمين وجعل الله لهم من دونه فتحاً قريباً، ولعل الصحابة رضوان الله عليهم تأثروا بصد قريش لهم ثم الصلح معهم على أن يرجعوا هذا

^{١٤} ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٢٣٤/٣

- إتباع الصواب من الرأي الفني، كما حدث في بدر بغض النظر عن الأثرية حيث نزل على رأي الحباب ابن المنذر؛ بل هو الرأي والحرب والمكيدة" والحباب يمثل أهل الخبرة والاختصاص وأهل الذكر.

- الأخذ برأي الأثرية عند ترجيح المواقف: كما في يوم أحد، وان خالف رأيهم القيادة وعليه إذا كانت الشورى في الأمور التشريعية فالحجة لقوة الدليل، وإذا كانت الشورى في الأمور الفنية فالحجة لأهل الخبرة والاختصاص، أما في طلب الرأي الذي يرشد إلى القيام بعمل من الأعمال الكبيرة، كانتخاب رئيس، أو والٍ، أو إقرار مشروع فيرجح رأي الأثرية لأن الكثرة يحصل بها الترجيح وهكذا تقدم لنا السيرة النبوية معالم أساسية لفقه الشورى كأمر رباني، وسنة نبوية، وقيمة أخلاقية، وحكمه بالغة في سياسة الأمة وإدارة أمور الدولة وهي ملزمة للحاكم ومفتوحة للمشاركة ولأهل الخبرة الفنية وأهل الاختصاص مكانة خاصة في الشورى وتمتد قيمه الشورى إلى سائر ضروب النشاط الإنساني وكان رسول الله ﷺ يلزم الشورى ابتداءً وانتهاءً^{١٧}.

ومن فوائد الأخذ بالشورى أمور كثيرة منها:

١ - إصابة الحق في الغالب، فإن الآراء إذا عرضت بحرية تامة وأدلى كل بحجته، وكانت النية صحيحة والهدف هو الوصول إلى الحق، وقدمت المصلحة العامة، وتجرد المتشاورون عن الأهواء.

٢ - أن العمل بالشورى قريبة وطاعة لله عز وجل، ففيه اجتماع الرأي في تحصيل الخير

٣. تلاقح الأفكار، وتكامل الثقة، وتبادل الخبرة والاطلاع على ما عند الآخرين، والاستفادة من الخبرات المتنوعة وحصول التكامل بين أفراد المجتمع.

٤- تسديد النظر إلى المشكلة من زوايا متباينة. قال ابن قتيبة^{١٨}: وقرأت في كتاب للهند أن ملكاً استشار وزراء له، فقال أحدهم: الملك الحازم يزداد برأي الوزراء

^{١٧} خالد أحمد أبو سمرة، الشورى في الإسلام، ص ٧٧

^{١٨} هو: العلامة الكبير ذو الفنون أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيُّنُورِي، صاحب التصانيف،

توفى رحمه الله سنة: ست وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣.

الحزمة كما يزداد البحر بموارده من الأنهار، وينال بالحزم والرأي مالا يناله بالقوة والجنود، والمستشير وإن كان أفضل رأياً من المشير، فإنه يزداد برأيه رأياً كما تزداد النار بالسليط ضوءاً^{١٩}.

٥ - إشعار المشاركين بالمسؤولية وأنهم مع المسؤول يسعون إلى تحقيق المصالح العامة.

٦ - تولد الثقة بين الحاكم والمحكوم وتطيب القلوب

٧ - الوقاية من الاستبداد وتزود الدولة بالكفاءات والقدرات المتميزة وبها تنحصر عيوب التفرد بالقرار.

٨ - تضيق هوة الخلاف بين الراعي ورعيته

٩ - تفجير الطاقات الكامنة في أفراد الأمة، وتشجع ذوي الخبرات


ب . الشورى بين الوجوب والندب:

وهناك اختلاف بين العلماء والباحثين حول الرأي الفقهي المتعلق بحكم الشورى، هل هي واجبة أم مندوب إليها، وأغلب الظن أن الحكم يتأرجح ما بين الوجوب والندب^{٢٠}.

وممن رأى وجوب الشورى وفرضيتها، جمهور الفقهاء، منهم الحنفية والمالكية، والقول الصحيح من المذهب الشافعي، وينسب هذا القول أيضاً للتوويّ وابن عطية وابن خويز منداد والرازي، وبعض المعاصرين كأمثال الأفغاني ومحمد عبده، محمد شلتوت و محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد القادر عودة، نظراً للنصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن، وعلي ولي الأمر العمل بالشورى وما يصدر عنها من نتائج ورؤى، ويأثم إذا أعرض عنها، وترك العمل بها، بل يرى ابن عطية ٥٤١هـ أن: الشورى من قواعد

^{١٩} ابن قتيبة، عيون الأخبار، ٣٠/١

^{٢٠} الطبري، تفسير الطبري، ١٩٢/٣

الإسلام وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب^{٢١}. وكان من عاداته  أن يقول: أشيروا عليّ معشر المسلمين^{٢٢}.

أما جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ / ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م)، فيرى أن الحكم الفردي المطلق رديف الجهل والتخلف. ونظام الشورى أصلح للأمة. إلا أن الشورى لديه هي الديمقراطية الدستورية^{٢٣}، وعلى المسلمين في نظره أن يقلدوا الغرب في هذا المضمار جملة وتفصيلاً؛ لأن هذا سبيل الرشاد.

كذلك محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م)، يرى نقل التجربة الديمقراطية الغربية حرفياً، أو اختيار أي منهج يؤدي إلى ما يؤدي إليه نظام الحكم في الغرب. محاولاً المزوجة بين نظرية الماوردي وبين النظام البرلماني الحديث، إذ يقول: غير أننا إذا نظرنا إلى الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن عباس وهو (كان النبي عليه الصلاة والسلام يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به) ندب لنا أن نوافق في كيفية الشورى ومناصحة أولياء الأمر، الأمم التي أخذت هذا الواجب نقلاً عننا، وأنشأت له نظاماً مخصوصاً^{٢٤}، بأن تختار الأمة طائفتين، إحداهما على علم بحدود الشرع، هي " أهل الرأي " أو " أهل الحل والعقد " لمساعدة الحاكم ملكاً كان أو رئيس جمهورية، بالنصيحة والنصرة والشورى، والثانية من نواب يمثلون الشعب إقليمياً ومهنيًا لوضع مختلف التشريعات والقوانين.

أما عبد الرحمن الكواكبي (١٢٧١ - ١٣٢٠ هـ / ١٨٥٥ - ١٩٠٢ م)، فقد شنَّ هجوماً شرساً وموفقاً على الاستبداد^{٢٥}، وتتبع بالدراسة جذوره في النفس والمجتمع والدولة، وكشف نتائجه المهلكة للحرث والنسل. إلا أن البديل السياسي لديه بقي في إطار النظام الملكي المطلق^{٢٦}، الذي تُخَفَّف وطأة استبداده بتعيين فئة من الحكماء هم " أهل

^{٢١} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤/٢٤٩

^{٢٢} ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢/١٩٢

^{٢٣} الأفغاني، الأعمال الكاملة، ص ٤٧٣.

^{٢٤} محمد عبده، الأعمال الكاملة، ١/٣٠٧

^{٢٥} الكواكبي، طبائع الاستبداد، ص ٢١

^{٢٦} نفس المصدر، ص ١٥٣

الحل والعقد "، بدونهم لا تتعقد الإمامة في نظره. ولهم حق مراقبة الحاكم ومحاسبته، وهم بمثابة مجالس للنواب، أو للأسرة الحاكمة، أو للأعيان، أو شيوخ القبائل، على غرار ما كان من أمر " مجالس الحكماء " لدى البيتين الأموي والعباسي مما ساعد على استقرارهما واستتباب أمنهما.

وممن رأى النذب في الشورى قتادة وابن إسحاق والشافعي والرَّبِيع وابن حزم وابن القيم، ورجحه ابن حجر، وقد ورد هذا ضمن كلام بعض السلف وقياساً على أن الرسول ﷺ لم تجب عليه الشورى أو المشاورة وبالتالي يقاس عليه وضع الخليفة المسلم، إذ لا تجب عليه المشاورة، لأن السلطات الدينية والسياسية من صلاحياته له أن يتولاها بنفسه أو أن يفوض فيها البعض باختياره، من دون إلزام أو فرض عليه^{٢٧}.

ومما يحتاج إلى نظر وتشاور الأحكام الشرعية القائمة أصلاً على الاستتباب، والترجيح بين مقتضيات الأدلة ودلالاتها ويدخل كذلك في مجالات الشورى. ومن باب أولى. الاجتهاد في أحكام ما ليس فيه نص، مما سبيله القياس والاستحسان والاستصلاح فهذه كلها مجالات دينية شرعية، ومع ذلك فالشورى فيها بين أهل العلم والنظر والاجتهاد هي سنة الصحابة والخلفاء الراشدين، بل هي سنة النبي ﷺ القولية والفعلية.

ولعل الدكتور عدنان النحوي أول من خصص للشورى مصنفًا تجاوز عدد صفحاته سبعين وستمائة، عنوانه " الشورى وممارستها الإيمانية ". وهي منه خطوة رشيدة تحتاج إلى مناقحة ومتابعة وتطوير. وقد شرح في كتابه الصفة الإيمانية للشورى، وبين أنها عصمة من الاستبداد، وأن غياب العقيدة وانفصالها عن الشورى يؤدي إلى تحكم الهوى والتهيه والضياع، وظلام الفتنة وهدير الشيطان، والممارسات الشوروية الزائفة، المبنية على الأصابع المرفوعة والأيدي الممدودة. وأن القيادة الإسلامية الرشيدة تحمل خصائصها أولاً ثم يُبحث لها عن تسمية ثانية. وما دامت البيعة على قواعد الإسلام وأسسها، فالسمع والطاعة في المعروف واجبان، سواء لأمير أو خليفة أو رئيس. و"أهل الرأي"، أو "أهل الشورى" أو "أولو الأمر"، في رأيه هم العلماء، ويجب أن تتوفر فيهم

^{٢٧} عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ٩١.

شروط الإيمان والتقوى والعلم والموهبة والوسع والحلم والأناة والروية والتدبر والقدرة وبسطة الجسم وحسن السلوك والعدالة^{٢٨}.

كما استقصى في كتابه أكثر النصوص المتعلقة بالشورى في الكتاب والسنة والآثار. إلا أنه في جميع ما أورد من نصوص واجتهادات، لم يخرج عن دائرة من سبقه من الفقهاء الذين يرون الشورى حكرا على نخبة خاصة، اعتمادا منه على حديث زوي عن النبي ﷺ أخرجه الدارمي^{٢٩}، قال: "أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو سلمة، أن الرسول ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة، فقال: (ينظر فيه العابدون من المسلمين)". وهذا الحديث مرسل ومتعارض مع القرآن الكريم والسنة النبوية العملية الصحيحة؛ إذ أشرك الرسول ﷺ المنافقين في الشورى أثناء الاستعداد لملاقاة المشركين في أحد. وقد روي الحديث بمعناه في "مجمع الزوائد" للهيتمي عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: "قلت يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه سنة منك؟" قال: "تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين و لا تقضونه برأي خاصة". وقد أخرجه الطبراني في الكبير، إلا أن فيه عبد الله بن كيسان، قال فيه البخاري: "منكر الحديث".

كما أن الدكتور عدنان النحوي لم يخرج أيضا عن دائرة الحكم الفردي الذي ليس له من ضمانات الاستمرار إلا ورع الراعي والرعية^{٣٠}. فإن ضعف أو انعدم عمّ النظام والفضى، وصار الاستبداد سيد الموقف. ونحن نلتمس نظاما شورويا له من المؤسسات والنظم والضوابط ما يضمن استمراره وفعاليته وجدواه، ويؤمن سلامة الأمة وحقوق أفرادها في الحرية والكرامة وتدبير أمرهم، قرارا وتنفيذا ومحاسبة، غرما وغنما جهدا ومنفعة.

ولئن كانت الخلافة الراشدة قد اكتسبت شرعيتها من كونها امتدادا اختياريا حراً للرعية، عقيدة وشريعة وتشاورا، تقريرا وتنفيذا، فنالت بذلك محبة الأمة وطاعتها واحترامها. ولئن كان الخليفة الراشد الخامس، عمر بن عبد العزيز . على رغم فقدانه لشرعية العقد الإنشائي باختياره من لدن جميع الأمة . قد اكتسب محبة الأمة واحترامها

^{٢٨} عدنان علي رضا النحوي، الشورى وممارستها الإيمانية، ص ٥٦٦

^{٢٩} نفس المصدر، ص ٧٠

^{٣٠} نفس المصدر، ص ١٧٧

وتقديرها وولاءها بسلوكه وعدله وتقواه، وإيثاره الرعية على نفسه وولده، وردة المظالم، وثورته على انحراف بني أمية؛ فإن هؤلاء الأمراء الظلمة قد حاولوا التمويه على استئثارهم بالسلطة، وتكرهم لمنهج الشورى، بما أفتى لهم به علماء السوء من آراء تفرغ الشورى من محتواها، وتجعلها مكاءً وتصديفةً.

إن هذا الوضع الذي آل إليه أمر الأمة لم يكن إلا نتيجة طبيعية لنسيان المسلمين ما أنزل عليهم من البينات والهدى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴾ . طه ١٢٥.. ولقد كان في مقدمة ما نُسي من آيات الله . وإن بقيت تتلى . آية الحكم في قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى ٣٨ . وهو ما أخبر به رسول الله ﷺ قال ٣١: "لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكأما انقضت عروة، تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة". ثم نبه ﷺ إلى عاقبة الانحراف عن حكم الشورى في أحاديث كثيرة، منها ما رواه مالك في الموطأ موقوفاً، وابن ماجه مرفوعاً عن عبد الله بن مسعود، أن الرسول ﷺ قال ٣٢: " ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلب الله عليهم العدو " وفي رواية: "ولا حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر".

ج . خصائص الشورى وفضائلها:

ولئن كانت الشورى شجرة طيبة ثمارها السعادة والرخاء والأمن والطمأنينة والحرية، فإنها كمعنى عام، وقيمة مجردة، مرتبطة بطبيعة الاجتماع البشري؛ لأنها عنصر أساس في تكوين النفس البشرية السوية، إذ ما دام الإنسان اجتماعياً بطبعه غير مستغن عن الآخرين، يحتاج إلى آرائهم ونصائحهم، كما يحتاج إلى عونهم المادي والمعنوي، فهو تشاوري بغريزته؛ والشورى بهذا المفهوم من صميم الفطرة الإنسانية التي لا يتم للناس أمر رشيد إلا بها؛ فهي الوشيجة التي تربط الفرد بقومه، وهي الأصرة التي تشد الأجيال البشرية المتعاقبة ببعضها، وتجعل بناء الخلف متمماً لبناء السلف وامتداداً له.

٣١ أخرجه أحمد، ٢٥١/٥، رقم ٢٢٢١٤، والطبراني، ٩٨/٨، رقم ٧٤٨٦، والحاكم، ١٠٤/٤، رقم ٧٠٢٢، وقال: صحيح. والبيهقي في شعب الإيمان، ٣٢٦/٤، رقم ٥٢٧٧.

٣٢ الطبراني، المعجم الكبير، ٤٥/١١، ومالك: الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ٤٦٠/٢

والشورى حرية ومسؤولية، لأنها عنوان حرية الاختيار، ورمز الشجاعة والإقدام على تحمل مسؤولية هذا الاختيار؛ فالحرية والمسؤولية بذلك فطرتان في النفس البشرية السوية، تتكاملان مع فطرة التشاور وتوديان إليها، بل إنهما في كثير من الأحيان، تلخصان جوهر الشورى في معادلة رياضية دقيقة يمكن أن تكون تعريفا لها وحداً، ذلك أن الشورى بهذا المعيار اختصار جماعي حر، وتحمل طوعي لمسؤولية هذا الاختيار.

وضرب الله لنا المثل باستشارته الرسول ﷺ في أمر أمته، تطيبها لخاطره وتعلّمها لنا. وهو سبحانه غني عن ذلك. فيما رواه حذيفة قال^{٣٣}: (غاب عنا رسول الله ﷺ يوماً، فلم يخرج حتى ظننا أنه لن يخرج، فلما خرج سجد سجدة فظننا أن نفسه قد قبضت منها، فلما رفع رأسه قال: "إن ربي تبارك وتعالى استشارني في أمتي: ماذا أفعل بهم؟ فقلت: ما شئت أي رب، هم خلقك وعبادك. فاستشارني الثانية، فقلت له كذلك، فقال: لا أحزنك في أمتك، وبشرني...") واستمر التدرج بهم إلى أن بلغ مبلغ الكمال الممكن للتجمع البشري، الذي وضعت أسسه سورة الشورى، والسنة القولية والفعلية والتقريرية للرسول ﷺ.

وأنزل الله سبحانه وتعالى. تشريع الشورى، جزءاً من آية واحدة، تشتمل بسياقها القبلي والبعدى على أهم مبادئ الإيمان، والعدل، والأخلاق، والعبادة، يتلقاها المؤمن فيجد فيها توجيهها ربانياً نحو مجتمع متكامل تمثل فيه الشورى جزءاً من كل؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَحْتَبِئُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ الشورى ٣٦ - ٤٣. والآيات القرآنية الكريمة هذه، اشتملت على صفات المجتمع الشوروي، بزده في زخرف الحياة وطهارته من الفواحش، وتوكله على الله وحده، وتغافره لأخطاء أعضائه، وتكافله في ميدان التخطيط والتقرير والتنفيذ والإنفاق، وحل الخلافات قصاصاً وتعويضاً وتعافياً ودفعاً للظلم. فإذا تم تطبيق

٣٣ أحمد: مسند أحمد ٣٩٣/٥، والهيتمي: مجمع الزوائد ٢٨٧/٢

هذه المبادئ قام المجتمع الإسلامي الرشيد عدلاً ورحمة ومحبة ونماء ورخاء، وأمناً من الجوع والظلم والفساد والعسف ومصادرة الحريات، حريات الفكر والرأي والاعتقاد والعمل والكسب.

ثم تأتي السنة النبوية فتزيد أمر التجرد وضوحاً بإشارتها إلى تأثير الحاجة في ممارسة الشورى، وضرورة تحرر ممارسيها من مظاهر ضعفهم وأهوائهم، فقال ﷺ فيما أخرجه أبو داود: ٣٤ " بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعاً ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك . يعني نفسك . . . الحديث " وقال أيضاً ﷺ: ٣٥ " تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش... الحديث ". وجاء في الأثر ٣٦: " لا تشاور بخيلاً في صلة، ولا جباناً في حرب، ولا شاباً في جارية ". وهذا ما تشير إليه الآية القرآنية: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾ . القصص ٥٠ ..

ذلك لأن الشورى إذا تحكمت فيها أصحاب الأهواء سخروها لتحقيق مآربهم، وحماية مصالحهم، وتحولت بتألب الانتهازيين والوصوليين والمجرمين وتحزبهم لبعضهم أداة للقمع والظلم والفساد، واغتصاب سلطة الأمة، وهو ما أشار إليه الرسول ﷺ حين قال: ٣٧ " لن تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها"، وحين قال ٣٨: " سيأتي على الناس سنوات خداعات، يُصدق فيها الكاذب، ويُكذب فيها الصادق، ويُؤتمن فيها الخائن، ويُخون فيها الأمين، وينطق فيها الروبيضة " قيل: وما الروبيضة؟ قال: " الرجل التافه يتكلم في أمر العامة"، وفي رواية: "الفاسق" وفي أخرى " السفهه " .

إنه ما كان للشورى أن تضبط بإطارها العام الذي هو الممارسة الإيمانية، وبإطارها الخاص الذي هو العدل في الرضى والغضب، والتحرر من قيود الحاجة والخوف، لو لم تكن لها الأهمية القصوى في بناء الأمة وإعلاء شأنها، فهي بنصوص

^{٣٤} أبو داود: السنن، ١٢٣/٤، الترمذي: السنن، ٢٥٧/٥

^{٣٥} القرطبي: تفسير القرطبي ١٤١/١٨

^{٣٦} البرهان فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٧٩٠/٣، عن طلحة بن عبيد الله.

^{٣٧} الهيتمي: مجمع الزوائد ٣٢٧/٧، والطبراني: المعجم الكبير، ٧/١٠

^{٣٨} ابن ماجه: السنن، ١٣٩/٢

السنة النبوية نصيحة^{٣٩}، قال ﷺ: " الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

والشورى أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، لأن عضو الشورى بيدي رأيه بشجاعة وينتقد الفساد بجرأة ويرشد إلى الصلاح بوضوح، لقوله ﷺ^{٤٠}: " لا يحقر أحدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه قال يرى أمرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيامة ما منعك أن تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فإياي كنت أحق أن تخشى "، وقوله ﷺ^{٤١}: " لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول الحق إذا رآه أو سمعه ".

والشورى صدق ووفاء وأداء للأمانة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . النساء ٥٨ .، وقوله ﷺ^{٤٢} " اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا أنتمتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم ".

والشورى صدقة وزكاة، لما روي عنه ﷺ^{٤٣}: " ما من صدقة أحب إلى الله من قول الحق". والشورى حزم، ومظاهرة وتعاون، ولا حزم أرشد من مشاورة ذوي الرأي واتباعهم، ولا مظاهرة ولا تعاون أوثق من الاستماع إلى آراء الرجال والاسترشاد بها ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ . المائدة ٢ .. والشورى جهاد في سبيل الله لقوله ﷺ^{٤٤} عندما سئل " يا رسول الله أي الجهاد أحب إلي الله قال كلمة حق نقال لإمام جائر".

وقد اكتشفت الأبحاث الدستورية المعاصرة موضوعية هذه الميزة عندما قررت أن صلابة الدساتير تجعلها أكثر هشاشة وقابلية للانكسار، وأن قوة منهاج الشورى الإسلامي كامنة في بساطته وشموليته ومرونته؛ لأنه جاء للتيسير لا للتعسير، وللتبشير لا للتفجير،

^{٣٩} البخاري ٣٠/١، مسلم ٧٤/١، صحيح ابن حبان ٤٣٥/١٠

^{٤٠} ابن ماجه ١٣٢٨/٢

^{٤١} المعجم الصغير ٣٢/٢

^{٤٢} مسند أحمد ٣٢٣/٥

^{٤٣} سنن الترمذي، ٤٨٦/٥

^{٤٤} البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ٩١/١٠

ولأن الإسلام دين الفطرة، والفطرة بسيطة، تقبل على البسيط، وتتفر من المعقد، والخطاب الإسلامي موجه للناس كافة، للجاهل والمتقف، للفظن والسادج، للحضري والبدوي. لذلك كان منهج الشورى مُيسراً لفهم الجميع، يلقي على الجاهل فيستوعبه ويقنتع به ويستفيد منه، ويلقى على العالم فيؤمن به ويشرحه ويقعد له القواعد، ويفتح به آفاقاً للمعرفة وأبواباً للاجتهد، وهذا من آيات التشريع الإسلامي وإعجازه.

د . المجالات التشريعية للشورى:

ولإن كان الفقهاء يميزون بين منطقتي حاكمية الأحكام الشرعية العملية وحاكمية الشورى العامة، فإن المشرعين الوضعيين قد جرت عاداتهم بأن لا يميزوا بين هاتين المنطقتين في أي ميدان من ميادين الحياة، أو ضرب من ضروب النشاط البشري، وأن يضعوا للأمة تشريعا يعد "القانون الأم" يطلق عليه عادة "الدستور" ينظم أسس الدولة ويضبط قنواتها ضمن قواعد مجملّة وعامة، تتفرع عنها مختلف القوانين والنظم الخاصة والعامة؛ ومن ثم وردت مصطلحات: النظام الدستوري، المراقبة الدستورية، دستورية القوانين.

إلا أن النهج الدستوري تعترضه في النظر الإسلامي مأخذ، تجعله غير ذي جدوى. من هذه المآخذ^{٤٥}:

- أن لفظ "دستور"، وهو فارسي معرب، معناه قوانين الملك وضوابطه. وقد لقب به أولاً الوزير الكبير الذي يرجع إليه في أمور الملك. ثم أطلق تجوزاً على الذي يدير أمور الملك. واللفظ بذلك نو نشأة حكمية استبدادية تلقي بظلالها على طبيعته الحالية. إذ الدستور يعد حاكماً مسطوراً على الأمة، والذي يضعه أو له حق تعديله وتغييره واستبداله هو الحاكم الفعلي، سواء كان ملكاً أو رئيساً أو مجلساً.

- أن الدستور منشؤه الأصلي والحالي بشري، خاضع لأهواء واضعيه ومصالحهم وأهدافهم. وقد ابتدعه أرسطو الوثني، وتطور في بيئة غير مسلمة. ولذلك لم يفلح في المجتمعات الإسلامية التي عملت بنظامه، ولم ينسجم مع التشريعات الإسلامية عقديّة كانت أو عملية؛ إذ الازدواجية التشريعية التي نشأت عن تبنيه، وأدت في كثير من

^{٤٥} أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، ص ٣٣

الأحيان إلى التنافي المطلق بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي، أكدت للمتبعين أن الأخذ بهذا النظام كما ورد في الفكر اليوناني أو كما طوره الغرب حالياً، وكما يهرف به حكام بعض المسلمين المعاصرين ومعارضوهم الديمقراطيون، عامل تخريب وتمزيق وفتنة وإهدار للطاقات.

- أن الدستور في جوهره ومبناه ينطلق من قاعدة تلغي وتعارض كل دور للتشريع الإسلامي، وإن اعترف أحياناً مسايرة وتجنباً للإثارة بدور للأديان في الحياة.

إلا أن نقد النظم الدستورية لا يعني الإقرار بمختلف ضروب الاستبداد والحكم الفردي التي عرفها المسلمون منذ سقوط الخلافة الراشدة؛ فالاستبداد دائماً هو الاستبداد، مهما أطلق عليه من ألقاب وما كيل له من مديح وتقريظ. وإنما يلزم العمل بجد وعزم للخروج إلى البديل السياسي الإسلامي الحق، ذا النزعة العملية القابلة للتطبيق. ولن يتحقق هذا الهدف إلا بمغادرة مرحلة التغني والتبشير العاطفي، والتحرر من سجن التراث السياسي لفقهاء القصور، إلى رحاب التفكير العلمي المنضبط بالكتاب والسنة، منهجية بحث، وملاحظة وتحليلاً ومقارنة، وتجريداً وتوثيقاً وتبيناً لمختلف العوائق والصعاب، وتوضيحاً لطرق تنزيل النظم والقواعد.

أول خطوات هذه الاندفاع التشريعية تقتضي التمييز الواضح بين مجال الأحكام العملية المحتاجة إلى مزيد تطوير لفهمنا وتصرفاتنا كي نرتفع إلى مستواها، ونستطيع تنزيل أحكامها على ما يستجد من قضايا العصر؛ وبين مجال التشريع الشوروي الذي هو في أشد الحاجة إلى بذل الجهد من أجل استنصاء جوانبه، واستجلاء غوامضه، لأنه يغطي كل جوانب الحياة التي تركت مهمة تنظيمها للأمة؛ فهو يعنى بوضع القواعد التي تبين أسس الدولة وشكلها، وطبيعة علاقاتها بمؤسساتها، وكيفية توزيع السلطات التنفيذية فيها، وطريقة إنشاء الهيئات التي تباشر هذه السلطات، والإجراءات التي تؤدي إلى اتخاذ القرارات وتنفيذها والمحاسبة عليها، كما يعنى بوضع القواعد المنظمة لعلاقة الدولة فيما بينها وبين مواطنيها والأجانب فيها، أو بينها وبين غيرها من الدول في حالات الحرب والسلم والمهادنة والقواعد المنظمة لعلاقات الأفراد الطبيعيين والمعنويين فيما بينهم، وحدود حقوقهم وحررياتهم، ومساحات نشاطهم وجزاءات مخالفتهم. كما أن من صميم

اختصاصه وضع النظم والتصاميم والمشاريع التي تضمن سيراً جاداً للأمة بمراقبتها ومؤسساتها نحو المقصد الأسمى الذي أخرجت له وأمرت بتحقيقه^{٤٦}.

إننا إذ نملاً دائرة الفراغ التشريعي بالقواعد المستندة إلى الشورى العامة نكون قد غادرنا مرحلة الشفوية والعفوية، والإعجاب الساذج بترائثنا السياسي الوضعي، والارتجالية المزاجية التي طبعت تصور كثير من الفقهاء لعملية الشورى، والتصرفات السلطانية المبررة بمختلف ضروب الاستنباط الفقهي المغرض.

لقد أثبتت سلفاً تجربة الحكم الراشدي أن الاكتفاء بالشفوية في التشريعات الإنشائية، وعدم تحويلها إلى مدونة ملزمة ذات جزاء، لا يوفر لمؤسسات الدولة ضمانات الاستمرار والمناعة ضد الانهيار. وقد ظل تسيير الشأن العام طيلة التاريخ الإسلامي إلا في حالات نادرة، شفوية وخاضعة للاجتهاد الآني، الذي سارع إلى الضمور والتقلص بمجرد ما التحم في العصور المتأخرة بالفكر القانوني العلماني المعقلن، فاضطر المسلمون إلى تعريب الدساتير والقوانين الوافدة، ومحاولة أسلمتها وإقامتها في التشريع الإسلامي. ثم عندما لم تثمر هذه النبتة في ديار المسلمين، عادوا على الإسلام نفسه باللائمة ودعوا إلى التحلل من تعاليمه؛ وغاب عنهم أن الخلل المؤدي إلى عقم المستوردات الغربية في أرضنا ومجتمعنا ليس إلا في منهج تفكيرهم، واضطراب طريقة تعاملهم مع واقع أمتهم.

إن بلورة نظام سياسي وتبيري رشيد مدون وملزم، بواسطة التشريع المتكامل أمر ضروري لقيام دولة الإسلام الشاهدة. إلا أن لهذا التشريع قيوداً وضوابط لا بد من توفرها ليكون مأدونا فيه، أي منتسباً إلى الكتاب والسنة. ومن أهم هذه الضوابط والقيود^{٤٧}:

١. أن تعلن فيه الحاكمية لله تعالى، لأنه هو الأذن بإنشائه واتخاذها والعمل به؛ فلا يحرم حلالاً أو يحل حراماً، ولا يعود على الدين عقيدة أو شريعة أو أخلاقاً أو مبادئ وتعاليم وأهدافاً ومقاصد بالمعارضة أو التنافي أو الإبطال.

^{٤٦} توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، ص ٦٦

^{٤٧} نفس المصدر: ص ٧١

٢ . ألا يتحول إلى تشريع ديني، أو يتدخل في الأحكام الدينية بالزيادة أو النقص أو التعديل، وأن تسد كل الذرائع المؤدية إلى ذلك.

٣ . ألا يقتبس من تشريع ديني، وضعيا كان أو سماويا منسوخا؛ لأن في ذلك شبهة تحاكم إلى غير الإسلام، وذريعة لتميع الولاء وتعظيم التصور الإيماني الذي ينبغي أن يبقى صافيا واضحا سليما، ومحجة بيضاء ليلها كنهانها.

٤ . أن يكون تشريعا مصدره مؤسسة الشورى الجماعية العامة، وليس الأمزجة والمصالح الفردية أو الفتوية أو الحزبية أو الطبقية أو الأجهزة التنفيذية.

٥ . ألا يحتكر توجيهه والتأثير في نشأته بيد حاكم أو فئة أو قبيلة أو عائلة، وإنما يكون حقا عاما لكل أعضاء المجتمع المسلم المتساكنين في أرض الشورى، لا فرق بين أسود وأحمر وأبيض، ذكرا كان أو أنثى، مواطنا مقيما أو زائرا أو عابر سبيل إذ الأمر للإسلام والإسلام للجميع.

٦ . ألا يتحول إلى قواعد ثابتة جامدة غير قابلة للتعديل والتغيير، فتتوقف بذلك حركة تطور المجتمع ورفيحه؛ بل يبقى مجرد نظم وقواعد وخطط وبرامج للأمة حق تعديلها وإغائها واستبدالها كلما اقتضت ذلك مصلحتها.

٧ . أن يجلب للأمة منفعة ويفتح لها ذريعة إلى منفعة، أو يدفع عنها مفسدة ويسد ذريعة إلى مفسدة.

٨ . أن يرفد تيار الأمة الإسلامية الساعي إلى تحقيق مقاصد الشرع من تعبيد الأفراد، ومقاصده من إخراج خير أمة للناس.

ثانيا . الديمقراطية وعلاقتها بالتشريع:

الديمقراطية Democracy معناها: الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وهي كلمة إغريقية الأصل. وقد اتسع مفهوم الديمقراطية في العصر الحديث، وتبنتها أنظمة حكم متباينة، ومن ثم صار لها تعاريف كثيرة بحسب الزاوية التي ينظر إليها، ولكن لا يزال تعريف الرئيس الأمريكي (لنكولن) للديمقراطية بأنها: " حكم الشعب بالشعب وللشعب

" وهو الأكثر شيوعاً^{٤٨}. ويمكن القول بأن تداول كلمة الديمقراطية في أوروبا ازداد منذ القرن السابع عشر وخاصة في القرن الثامن عشر وذلك من خلال ازدهار الليبرالية السياسية، أما بالنسبة للعرب فلم تدخل كلمة الديمقراطية اللغة العربية إلا من خلال الغرب في أواخر القرن التاسع عشر^{٤٩}.

أ. تطور مفهوم الديمقراطية:

والديمقراطية شكل من أشكال الحكم، وأسلوب في الحياة، وهدف أو مثل وفلسفة سياسية. ويشير الاصطلاح أيضاً إلى البلد الذي يتخذ نوعاً من الحكم الديمقراطي. وتعني كلمة ديمقراطية حكم الشعب وقد وصف الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن مثل ذلك الحكم بأنه حكم الشعب بالشعب وللشعب. ويشارك المواطنون في الدولة الديمقراطية، في الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وفي ظل الديمقراطية المباشرة -وتسمى أيضاً- الديمقراطية الصرفة. يجتمع الناس في مكان واحد ليسنوا قوانين مجتمعهم. وهذا ما كان يجري في الدولة . المدينة (أثينا) في اليونان القديمة. أما الديمقراطية الحديثة فهي في الغالب ديمقراطية نيابية لأن المجتمعات الكبيرة، كالمدين والولايات والأقاليم أو الأقطار، لا يمكن لكل الناس فيها أن يجتمعوا في مجموعة واحدة. بدلاً من ذلك، فإنهم يختارون عدداً معيناً من بينهم لينوبوا عنهم في اتخاذ القرارات بشأن القوانين والأمور الأخرى. ويجوز لمجموعة النواب أن تسمى مجلساً، أو هيئة تشريعية، أو برلماناً، أو مؤتمرًا.

وتستند معظم نتائج الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية على حكم الأغلبية (قاعدة الأغلبية)، أي أكثر من نصف الأصوات التي أدلى بها. وقد يؤخذ بالأكثرية حينما يتنافس في الانتخابات ثلاثة مرشحين، أو أكثر. إذ يحصل المرشح صاحب الأكثرية على أصوات أكثر من أي من المرشحين الآخرين، وليس بالضرورة أغلبية الأصوات. وفي بعض البلاد، يتم انتخاب الهيئات التشريعية بطريقة التمثيل النسبي. يعطي التمثيل النسبي الحزب السياسي نسبة مئوية من مقاعد الهيئة التشريعية تتناسب مع نصيبه من جملة الأصوات التي أدلى بها في الانتخابات.

^{٤٨} محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، ص ١٧٨

^{٤٩} محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، ص ١٣٣

ظل الإقرار بمبادئ المساواة وحرية الفرد على مر التاريخ أهم سمات طريقة الحياة الديمقراطية، وتبعًا لذلك، في ظل الديمقراطية، ينبغي للمواطنين . وبالتساوي . أن يجدوا الحماية لأشخاصهم، وممتلكاتهم، وحقوقهم. وينبغي أن يُمنحوا فرصًا متساوية لممارسة حياتهم، وأعمالهم، وحقوقًا متساوية في المشاركة السياسية. فضلًا عن ذلك، يجب أن يطمئن الناس إلى عدم تعرضهم إلى إصراف في التدخل الحكومي، والسيطرة الحكومية بلا مبرر. كما يجب أن يكونوا أحرارًا . في حدود القانون . ليعتقدوا ويسلكوا ويعبروا عن أنفسهم بحرية تامة.

وتسعى المجتمعات الديمقراطية لضمان حريات معينة لمواطنيها، منها حرية الصحافة، وحرية الرأي. والأفضل أن تكفل للمواطنين حرية إنشاء الجمعيات، والتجمع بلا خوف من الاعتقال، أو السجن، بدون سبب قانوني، وحرية العمل والعيش أينما وكيفما شاؤوا. ورغب بعض الناس في الدول الديمقراطية في توسيع دور الحكومة في المجتمع حتى تعمل على أن تكون الظروف المادية أكثر تساويًا لكل الناس. غير أن آخرين رأوا أن توسيع دور الحكومة في مجالات مثل: تيسير المعيشة، والتعليم، والإسكان من شأنه أن ينال من حرية الناس، ويخضعهم لمزيد من النظم الحكومية.

وقد بدأت الديمقراطية ونمت في اليونان القديمة، منذ القرن السادس قبل الميلاد. وجاءت كلمة ديمقراطية من الكلمة الإغريقية ديموس بمعنى الشعب أو السلطة. فقد شغف المفكرون السياسيون اليونانيون بفكرة حكم القانون، وعدوا الاستبداد أسوأ أنواع الحكم. فنشأت في أثينا، وبعض الدول . المدن اليونانية، حكومات ديمقراطية. ولقد عرف الروم القدماء الديمقراطية، لكنهم لم يمارسوها كما مارسها أهل أثينا. تحدث المفكرون السياسيون الرومان عن استناد السلطة السياسية إلى موافقة الشعب. وقالوا إن للناس حقوقًا طبيعية يجب على الدولة احترامها.

وفي القرون الوسطى، أدى التنافس بين الولاء للكنيسة والولاء للدولة . في بلاد أوروبا . إلى وضع أسس الحكم الدستوري. ونتيجة للنظام الإقطاعي، والفوارق الطبيعية التي سادت في تلك الفترة، نشأت محاكم إقطاعية لحماية مصالح كبار الإقطاعيين. ثم تطورت تلك المحاكم إلى مجالس يعقدها الملوك للتشاور معها. ثم تدرجت مع مضي الزمن حتى صارت مجالس تمثيلية، وبرلمانات حديثة. وفي عصر النهضة والإصلاح في

أوروبا، خلال القرون الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر، تفشت الروح العقلانية، والاستقلالية الفردية الجديدة. فأثرت على التفكير السياسي، وأخذ الناس يطالبون بمزيد من الحرية، والديمقراطية في كل مجالات الحياة. وانتقلت فكرة الاستقلالية الفردية إلى الكنيسة. ففي أوائل القرن السادس عشر الميلادي، قاد مارتن لوثر حركة إصلاحية خرجت على الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، ورفضت ادعاءها بأنها الواسطة بين الله والناس. غير أن كلاً من الكنيسة الكاثوليكية والمنشقين عنها، أو البروتستانت أيد حق الاعتراض على الحكم المطلق.

وفي عام ١٢١٥م، وافق الملك جون في بريطانيا على إصدار وثيقة الماجنا كرتا . العهد العظيم . فأصبحت هذه الوثيقة التاريخية رمزاً للحرية. واستُخدمت فيما بعد لتحقيق مطالب أخرى، ترسخ مبادئ العدالة والمشاركة في نظام الحكم. وفي أعقاب الثورة الإنجليزية، عام ١٦٨٨م، اكتسب البرلمان السلطة العليا. وفي عام ١٦٨٩م، أصدر البرلمان وثيقة الحقوق التي نصت على حقوق الشعب وحياته الأساسية. ونتيجة للثورة الصناعية، ازدادت المطالب الديمقراطية في بريطانيا. وأصبح للمدن الصناعية الجديدة ممثلون في البرلمان. وفي عام ١٩١٨م، أعطي كل الرجال حق الاقتراع في الانتخابات، ولم يشمل هذا الحق النساء إلا في عام ١٩٢٨م.

وفي فرنسا أسهمت كتابات مفكرين سياسيين أمثال مونتسكيو، وفولتير، وجان جاك روسو في قيام الثورة الفرنسية. ففي عام ١٧٨٩م، قال مونتسكيو إن الحرية السياسية تتطلب الفصل بين سلطات الحكم التنفيذية والتشريعية والقضائية. وعارض فولتير تعدي الحكومة على حقوق الفرد وحياته. وذكر روسو في كتابه العقد الاجتماعي عام (١٧٦٢م) أن على الناس الخضوع للسلطات الشرعية فقط. لقد كانت الثورة الفرنسية حدثاً بارزاً في تاريخ الديمقراطية، وناادت بالحرية، والعدالة، ولكنها لم تحول فرنسا إلى ديمقراطية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أخذت الديمقراطية الأمريكية جذورها من التقاليد التي جاءت مع المستعمرين الإنجليز الأوائل. وفي عام ١٧٧٥م قامت الثورة الأمريكية، فطالب المستعمرون بالحكم الذاتي، وألا تفرض عليهم ضرائب، بدون أن يكون لهم ممثلون في الحكم. وبعد إعلان الاستقلال الذي أصدره المؤتمر القاري في عام ١٧٧٦م،

وثيقة تاريخية في الديمقراطية جعلت الحقوق الإنسانية نموذجًا تحتذيها الحكومة. وخلال القرن التاسع عشر الميلادي، نمت الديمقراطية باطراد، على غرار النموذجين الأمريكي والبريطاني. وانتشرت المؤسسات الانتخابية والتشريعية. وأدت الثورة الصناعية إلى تغييرات سياسية بالغة الأهمية، خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي. فقد طالبت الطبقات العاملة بحقوق سياسية كبيرة ونالت كثيرًا منها. ومنحت القوانين الجديدة حق الاقتراع لمزيد من المواطنين. وتوسعت حريات التعبير والصحافة والاجتماع والعقيدة^{٥٠}.

ومع هذا الانتشار الواسع للديمقراطية تحولت بعض البلاد من الدساتير الديمقراطية إلى الاستبداد. لقد وجد بعض هذه البلاد أن الدستور وحده لم يكن كافيًا لكفالة الديمقراطية. ففي روسيا، أقامت مجموعة من الثوريين أنظمة استبدادية شيوعية في عام ١٩١٧م. وأخذت ألمانيا بالحكم الديمقراطي في عام ١٩١٩م، لكن صعود أدولف هتلر إلى السلطة أحوالها إلى استبدادية فاشية في عام ١٩٣٣م^{٥١}.

وتزعم أغلبية الحكومات اليوم أنها ديمقراطية. غير أن كثيرًا منها تنقصه بعض الحريات الأساسية الملازمة عادة للديمقراطية، مثل: حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الاجتماع في الأماكن العامة أو الانتخابات التنافسية. ويحاول عدد من الدول في آسيا وإفريقيا، إنشاء مؤسسات ديمقراطية، غير أن قلة الخبرة في الحكم الذاتي، ومشاكل أخرى تجعل الحكم الديمقراطي صعب التطبيق.

ب . خصائص الديمقراطية:

تختلف خصائص الديمقراطية من بلد إلى آخر، غير أن هناك مظاهر أساسية، متشابهة إلى حد ما، في كل الدول الديمقراطية.

١ - الانتخابات الحرة.

تعطي الانتخابات الحرة الناس فرصة اختيار قادتهم، والتعبير عن وجهات نظرهم في المسائل المهمة. وتجري الانتخابات عادة على فترات للتأكد من أن الحكومات التي

^{٥٠} عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، ٢٣٣/٣

^{٥١} نفس المصدر: ٢٦٤/٣

تدير شؤون البلاد، سواء كانت قومية أو محلية، تمثل اختيار الناس فعلاً. ذلك أن احتمال خروج الحكومة من السلطة بالاقتراع يبعث على الاطمئنان إلى أن أولئك الذين سبق أن انتخبوا في مناصب يولون الرأي العام اهتمامهم. وتتعلق الشروط القانونية لحق الاقتراع، أو الترشيح لمنصب انتخابي عام وفي أغلب الديمقراطيات، بالعمر ومكان الإقامة والجنسية. وتتيح الممارسة الديمقراطية للناس أن ينتخبوا بالاقتراع السري دون ضغط أو رشوة. ويتطلب فرز الأصوات النزاهة، وعدم تزيف النتائج. انظر: الانتخاب.

٢ - حكم الأغلبية وحقوق الأقلية:

في ظل الديمقراطية، يجب . في أغلب الأحيان . أن توافق الأغلبية على القرار، قبل أن يصبح نافذاً. ويجوز أن يستخدم هذا المبدأ الذي يطلق عليه حكم الأغلبية في انتخاب مسؤولين أو إقرار سياسة عامة. وتأخذ بعض الديمقراطيات بأغلبية الأصوات. وتشترط أكثر الديمقراطيات أصواتاً تزيد على الأغلبية البسيطة لإجراء تغييرات أساسية، أو دستورية. وتستند قاعدة الأغلبية إلى اعتبار أنه، إذا كان كل المواطنين سواسية، فإن رأي الأغلبية سيكون أفضل من رأي الأقلية. والديمقراطية تجعل الموافقة الطوعية أساساً للسلطة السياسية والشرعية، وفعالية الحكم. على أن الديمقراطية معنية أيضاً بحماية الحرية الفردية، وبالحيلولة دون تعدي الحكومة على حريات الأفراد. لذلك تنص الدساتير الديمقراطية على كفالة حقوق معينة لايجوز أن يحرم الناس منها، حتى بأغلبية كبيرة جداً. تشمل هذه الحقوق الحريات الأساسية، كحرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع. وينبغي على الأغلبية، أيضاً، الاعتراف بحق الأقلية في السعي لتصير أغلبية بالوسائل المشروعة.

٣ - الأحزاب السياسية:

هي جزء مهم من نظام الحكم الديمقراطي. فالتنافس بين الأحزاب في الانتخابات يعطي الانتخابات مغزاهما بإتاحة الفرصة للمقترعين للاختيار بين المرشحين الذين يمثلون مختلف المصالح، ومختلف وجهات النظر. وفي كثير من البلدان الديمقراطية ذات نظام الحزبين كالولايات المتحدة، أو ذات نظام التعددية الحزبية . ثلاثة أحزاب أو أكثر . يشكل الحكومة الحزب الذي يكسب الأغلبية المطلقة في الانتخابات منفرداً. وقد لا تسفر

الانتخابات في الدول الديمقراطية ذات التعددية الحزبية عن أغلبية لحزب منفرد. في هذه الحالة، يجوز أن يأتلف حزبان أو أكثر، فتتكون أغلبية لتشكيل حكومة ائتلافية. يقوم الحزب، أو الأحزاب التي لا تشارك في الحكومة وفي ظل الديمقراطية بدور المعارضة المخلصة. وهي أي المعارضة . حرة في نقد سياسات، وإجراءات الحزب الذي يتولى السلطة. وفي الدول غير الديمقراطية كالدكتاتوريات . الحكومات الاستبدادية . قد يُعدُّ نقد الحزب الحاكم خيانة. وغالبًا لا يُسمح بقيام أي حزب غير الحزب الحاكم، ولا خيار للناس بين المرشحين.

٤ - تقييد السلطة:

تتطوي النظم الديمقراطية على ترتيبات مختلفة، من شأنها الحد من تماذي أي شخص، أو فرع من فروع الحكومة في التسلط. ففي بعض البلاد كأستراليا، والهند، والولايات المتحدة، وكثير غيرها، حكومات اتحادية، وحكومات ولايات، أو أقاليم تتقاسم السلطة بينها. كما أن الحكومات المحلية المنتخبة، في الأنظمة الديمقراطية، تتولى المسؤولية عن خدمات محلية محددة. وفي كل الدول الديمقراطية، يخضع المسؤولون الحكوميون للقانون. وهم مسؤولون لدى الشعب. وتساعد وسائل الإعلام المسؤولين على تحسس اتجاهات الرأي العام.

٥ - الحكم الدستوري:

تقوم الحكومة الديمقراطية على القانون، وهو في أغلب الحالات دستور مكتوب. تبين الدساتير سلطات وواجبات الحكومة، وتحدد ما يجوز لها عمله. وتوضح كيف تُسن القوانين، وكيف يتم تنفيذها. وتحتوي بعض الدساتير على قائمة مفصلة بحقوق المواطنين، تشمل توصيفاً لحرياتهم الأساسية، وتمنع الحكومة من التعدي عليها. انظر: بيان الحقوق. فبريطانيا مثلاً ليست لها وثيقة مفردة، مكتوبة تسمى الدستور. بيد أن لديها تقاليد وأعرافاً معينة، فضلاً عن موثيق محددة، وكثير من القوانين جرى الأخذ بها عمومًا على أنها تشكل الأحكام الأساسية للنظام. انظر: الدستور. ومن الخصائص الجوهرية للحكم الديمقراطي وجود هيئة قضائية مستقلة. وواجب النظام القضائي صيانة حرمة القوانين، وحقوق الأفراد، بمقتضى تلك القوانين.

٦ - المنظمات الخاصة:

يقوم الأفراد والمنظمات الخاصة في ظل الديمقراطية بكثير من الأعمال الاجتماعية، والاقتصادية دون سيطرة الحكومة على أغلبها. فالصحف، والمجلات يملكها ويديرها أصحابها. والنقابات العمالية يسيروها العمال لمصلحتهم، ولا تسيروها الدولة. وتعمل المدارس الخاصة جنبًا إلى جنب مع المدارس الحكومية. ويجوز تكوين جماعات للتأثير على الرأي العام حول مسائل وسياسات عامة. وأكثر الأعمال التجارية في المجتمعات الديمقراطية ممتلكات خاصة، ويديرها أصحابها، بالرغم من أنه يجوز للحكومة أن تتولى بنفسها إدارة بعض الصناعات والمرافق والخدمات المهمة.

٧ - مشاركة المواطنين:

تدعو الديمقراطية لتوسيع مشاركة الناس في مجال العمل السياسي. وفي بعض الديمقراطيات يُعدُّ إدلاء المواطنين البالغين بأصواتهم في كل الانتخابات، المحلية، والإقليمية، والقومية واجبًا. كما يجب على المواطنين المؤهلين أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات، وأن يسهموا في تطوير بلادهم. فالمواطن النشط المستتير أفضل ضمانة تحول دون أي فساد أو عجز في الحكومة.

٨ - التعليم:

تؤمن الديمقراطية بأهمية التعليم، والمشاركة الواسعة في السياسة . وفقًا للمثل الديمقراطية. وهي لا تكفل، بالضرورة، صلاح الحكم. فالحكومة الصالحة تعتمد على المشاركة الصالحة. والمواطنون ذوو الإدراك الحسن، والمتعلمون تعليمًا حسنًا، هم القادرون على المشاركة بإيجابية أكثر. لذلك، تحتاج الديمقراطية لمواطنين متعلمين يستطيعون تدبير شؤونهم.

٩ - التنمية الاقتصادية والوفاق الوطني:

نشأت أغلب الديمقراطيات في مجتمعات متقدمة، ترتفع فيها نسبة التعليم، وتقل الفوارق في الثراء. ويعتقد بعض العلماء أن الديمقراطية تصلح في البلاد التي تضم طبقة متوسطة كبيرة. ولقد انهارت كثير من الحكومات الديمقراطية إبان أزمات اقتصادية. كانت المشكلة الأساسية لإخفاقات هذه الديمقراطيات هي عجزها عن تحقيق القدر الكافي

من الوفاق، سواء كان بين الناس أو بين قادتهم. وكثيراً ما تفاقمت، واحتدمت الانشقاقات بين الطبقات والأحزاب والقادة، مما عطل عمل الحكومة المنتخبة انتخاباً حرّاً. فالحكومات الديمقراطية عرضة لعدم الاستقرار، حينما يتفرق الناس وتساورهم الشكوك فيما بينهم. وأحياناً، تشمل الانقسامات بين الأجناس والأعراق والديانات سير الديمقراطية.

وقد أجمع العديد من المفكرين الغربيين على ضرورة وجود عناصر أساسية لاعتبار النظام القائم ديمقراطياً، وهي:

- توافر الحريات الأساسية مثل حرية التعبير عن الرأي، حرية الصحافة، حرية إنشاء جمعيات سياسية، وكذلك الحرية الدينية.

- وجود انتخابات حرة ونزيهة تعقد بشكل دوري كل سنتين أو مرة كل أربع سنوات.

- التعددية السياسية بمعنى وجود حزبين سياسيين أو أكثر تتنافس للوصول إلى السلطة.

- فصل السلطات، وهو فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وكذلك فصلها عن السلطة القضائية مع تحديد وظيفة كل من هذه السلطات.

- مبدأ سيادة القانون، وهو أن الجميع متساوون أمام القانون حتى ولو كان رئيساً للدولة أو أعلى منصب سياسي في الدولة، فمن يخالف القانون يجب أن يحاكم ويعاقب^{٥٢}.

هذا عن الوجه الحسن للديمقراطية، أما الوجه الآخر القبيح الذي لا يفصح عنه الكثير فهو ما يلي: إن أهم عناصر الديمقراطية عنصران: الأول: سيادة الشعب. والثاني: الحقوق والحريات مكفولة. ومعنى السيادة للشعب: أي هو سيد السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، فالسلطة التشريعية فيها يشرع الشعب ما يريد ولو خالف حكم الله، والسلطة القضائية فيها يقضي الشعب بما شرعه، والسلطة التنفيذية فيها ينفذ الشعب ما قضى به. أما معنى الحقوق والحريات مكفولة: فكل واحد حر، ففي النظام

^{٥٢} إيمان محمد محسن: وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة، ص ١٤

الديمقراطي حرية الردة مكفولة، ينتقل بين الأديان كيف شاء، وفي النظام الديمقراطي تحمل المرأة من سفاح فحريتها مكفولة، وفي النظام الديمقراطي لا دين ولا رجولة ولا أنوثة لا مسلم لا كافر لا بوذي لا شيء يمس الدين، كلهم سواسية.

وأما ما يتعلق بالشورى - كما يُلبَّسُ البعض أي أنهم يلبسون على الناس ويقولون إن الديمقراطية مثل الشورى في الإسلام - فالشورى في الإسلام في الأمور التي لا نص فيها قطعياً، وفي تنفيذ الشرع، فإذا نزلت بنا نازلة، كيف نقيم حكم الله في هذه النازلة؟ أي نص ينطبق على هذه النازلة؟ هنا تكون الشورى، إما بالنص إذا كان النص آية أو حديثاً، وإما بالاستنباط، (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)^{٥٣}، فنستنبط ونجتمع ونأخذ الرأي من أهلها، إذن فالشورى في الإسلام نقاش: في كيف نطبق شرع الله على مراد الله؟، وما هي الأدلة التي توافق المسائل؟، أما الديمقراطية فتعني: النقاش في كيف نشرع الشرائع؟ ولو خالفت حكم الله^{٥٤}.

ثالثاً . موقف المفكرين المسلمين من الديمقراطية:

وقد تعددت كتابات العلماء والمفكرين المسلمين في الموقف من الديمقراطية المعاصرة، والمتتبع لهذه الكتابات يرى ثمة ثلاثة اتجاهات متباينة.

فمن الكتابات من حاولت إبراز مصطلح ديمقراطية الإسلام مقابل الديمقراطية المعاصرة، متجاوزة ما إذا كان الإسلام يتعارض والديمقراطية، ومن هذه الكتابات: العقاد: الديمقراطية في الإسلام، ومحمد شوقي الفنجري: الحرية السياسية في الإسلام.

وبعضها حاولت أن تبرز نظرية الشورى في الإسلام في مقابل الديمقراطية المعاصرة، وأن الشورى أوسع وأعمق من الديمقراطية المعاصرة، من هذه الكتابات: الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية، وحسن الترابي: إشكالات المصطلح والديمقراطية والمفهوم.

^{٥٣} سورة النساء: ٨٣

^{٥٤} حيدر إبراهيم علي: التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، ٢٣

أما الدكتور حسن الترابي، فهو يدعو في كتابه " نظرات في الفقه السياسي " إلى تجاوز المشاحة في المصطلحات الوافدة على المسلمين من الغرب، واستعمالات الألفاظ ذات الأصول غير العربية وغير الإسلامية. إذ لا حرج في نظره على المرء وهو يتكلم^{٥٥} (من موقع عزة ثقافية، وفي سياق يُحترز به من الخلط أن يستعمل كلمة " GOD " مُعَرَّفَةً بالحرف الكبير، إشارة إلى الله؛ كما يُعَرِّض بالمسلمين الذين يرفضون ذلك بكون^{٥٦} (كثير من المسلمين الأوربيين الجدد إذا قاموا في بيئة اشتراكية أو تنبئية يحترزون من استعمال " GOD "؛ لأنها تنصرف عند السامعين إلى فكرة التثليث، فتوحي بإله يجوز في حقه ذلك كله، مما يستحيل في حق الله. والدكتور الترابي فيما ذهب إليه، يغفل عن حقيقة من حقائق الإيمان، هي الركن الثالث من أركان التوحيد، بعد ركني توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، هي توحيد الصفات. أي أن الله تعالى، لا يوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به نبيه ﷺ، قال تعالى: {لَوْلِيهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} {الأعراف ١٨٠}. ولم يرد قطعا وصف الله عز وجل بلفظ " GOD ". كما أن قابلية هذا اللفظ لصيغ الجمع والتأنيث والتذكير راجعة إلى طبيعة الدين لدى الغرب. وهو كما نعلم مؤسس على أصول وثنية يونانية، لديها آلهة ذكور مثل "جوبيتر"، وآلهة إناث مثل "أفروديت"، وتعتقد أن في السماء آلهة متعددين يسرون الكون، كما أن المسيحيين يؤمنون بتعدد الآلهة (الأب والابن والروح القدس)، ويعدون مريم البتول عليها السلام إلهة. فتأنيث الألوهية وتذكيرها وجمعها من صميم ديانتهم. إن الترابي يصل بهذا الجنوح في التفكير إلى هدف رسمه لنفسه، هو محاولة الإقناع بقبول لفظ " ديموقراطية " مصطلحا إسلاميا لنظام الحكم، وتبني المناهج السياسية الغربية شكلا ومضمونا، و (مصادرتها لصالح الإسلام)، و (غلبة أهلها عليها)^{٥٧}. فالإسلام الناهض المشع اليوم يستصحب فتحا متمددا لغويا. إذ تحيي وتعمر المعاني في الكلمات التقليدية للإسلام، ويتسنى له أن يستوعب الكلمات الأجنبية، ويغلب عليها أهلها، ويضفي عليها الظلال الإسلامية، ويسخرها لعبادة الله سبحانه وتعالى ... ومن هنا يتمكن المسلمون مثلا إن قاموا بقوة وثقة وتوكل، أن

^{٥٥} حسن الترابي، نظرات في الفقه السياسي، ص ٧٢

^{٥٦} نفس المصدر، ص ٧٢

^{٥٧} نفس المصدر، ص ٧٠

المسلمون مثلاً إن قاموا بقوة وثقة وتوكل، أن يصادروا كلمة " ثورة" وكلمة " ديمقراطية " وكلمة " اشتراكية " لصالح الإسلام ...، أما وقد تجاوزنا غربة الإسلام، وغلبة المفاهيم الغربية بكل مضامينها وظلالها، فلا بأس من الاستعانة بكل كلمة رائجة تعبر عن معنى، وإدراجها في سياق الدعوة للإسلام، ولقَّها بأطر التصورات الإسلامية حتى تُسلم لله. كما أن الشورى عند الترابي من أصل الدين ^{٥٨}، أي من صميم العقيدة وليست من الفروع؛ وما دامت الشورى في نظره هي الديمقراطية، فالديموقراطية . إذن . من أصل الدين وعقيدته.

وثالثها هاجمت الديمقراطية المعاصرة، ورفضتها جملة، واعتبرت أن لا سبيل إلى مزج الإسلام بالديمقراطية، ولا سبيل إلى القول بأن الإسلام نظام ديمقراطي، ومن هؤلاء محمد قطب في كتابه: مذاهب فكرية معاصرة.

يقول الشيخ سلمان العودة عن إجابة سؤال: ما الفرق بين النظام الديمقراطي والنظام الإسلامي؟ وهل يصح قول بعضهم: إن عمر و أبا بكر رضي الله عنهما من زعماء الديمقراطية؟ وما معنى حرية الرأي في الإسلام، يقول: الديمقراطية يقصد بها حكم الشعب، وفي البيئات التي نشأ فيها هذا المصطلح لم يكن للشريعة مقام ولا وجود أصلاً -لم يكن للنص الإلهي والحكم الإلهي "بمعنى التشريع"، لم يكن له وجود- فكانت هذه الكلمة تتطرق على حكم الشعب في المجالات التشريعية، بمعنى أن الشعب هو الذي له سن الأنظمة والأحكام والقوانين، فالشعب -مثلاً- هو: الذي يحكم بأن هذا الشيء أحلال هو أم حرام، حق أم باطل، خطأ أم صواب، وهو الذي يضع الأنظمة التفصيلية أيضاً في كل شئون الحياة، وكذلك الشعب له حق السلطة التنفيذية والقضائية، بمعنى أن الشعب هو الذي يمارس تنفيذ القوانين، فيكون الشعب هو مصدر التشريع وهو مصدر السلطات، وبناءً عليه لا يكون للشرع حكم أو مرجعية، هذا أصل وجود الديمقراطية. وهو كذلك بالنسبة للديموقراطية الليبرالية الغربية، فهي تقوم على أساس علماني لاديني، على أساس عدم دخول الدين في السلطة، ولذلك فإن البرلمانات الغربية والمجالس أيضاً كان اسمها، هي التي تسن القوانين وتشرع، فمن الممكن أن تخرج -مثلاً- في هذا العام قانوناً فحواه: أن الشذوذ الجنسي مثلاً مباح، فيكون مباحاً كما هو الآن الجدل الدائر في

^{٥٨} نفس المصدر السابق، ص ٩٩

أمريكا وفي غيرها، وهكذا كل الأشياء الأخرى، فهذه الديمقراطية العلمانية الليبرالية تقوم على أساس إقصاء الحكم الإلهي والتشريع الرباني، وإحلال الفرد كما لو كان إلهاً يحكم ويشرع ويأمر وينهى، كما قال الله تعالى: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ } [التوبة: ٣١] وهذا لا شك أنه شرك في الألوهية والربوبية وإعطاء حق التشريع لغير الله تعالى، والله تعالى يقول: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } [الشورى: ٢١]. أما المعنى الثاني: الذي يستخدمه بعض الكتاب، فقد يستخدمون مصطلح الديمقراطية نفسه، ويقصدون به المشاركة الشعبية في إدارة دفة الحكم، من خلال انتخاب الشعب بنوابه وممثليه ومن يكونون في دوائر تنفيذ الأمور، دون أن يكون لهم تدخل في التحليل والتحرير، ولا علاقة بالأحكام الشرعية، وفي ظل إقرار الجميع بأن الشريعة، هي شريعة الله، وأن الحكم حكم الله، وأنه لا يحق لأحد فرداً كان أو جماعة أو أمة أن يغير شريعة الله تعالى، لا من خلال اختيار ولا من خلال انتخاب، ولا من خلال تصويت، ولا غير ذلك، بل الجميع مقرون بأن شريعة الله تعالى هي المرجع، كما قال تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } [النساء: ٥٩] وبعض الكتاب الذين يتحدثون من منطلق إسلامي، يقصدون هذا المعنى، لا يقصدون المعنى الأول؛ لأن المعنى الأول هو بلا شك يعني منح التشريع لغير الله تعالى كما أسلفت، وهذا شأنه كما اتضح. حتى المعنى الثاني لا أرى أبداً استخدام الكلمة، لأن الكلمة غريبة أجنبية، لها مصطلح له ظل، وله معنى خاص، واعتبار أن الديموقراطية الغربية هي النظام الإسلامي بلا شك خطأ، لأن الإسلام مستقل بمصطلحاته وعباراته كما هو مستقل بنظمه وأحكامه، فالإسلام جاء بالشورى نعم، ف عمر ومن قبله أبو بكر ومن قبلهما رسول الله ﷺ، كانوا أئمة الشورى، والله تعالى خاطب نبيه ﷺ بقوله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آل عمران: ١٥٩] وقال تعالى: { وَأْمُرْهُمْ شُورَى يَبْنِيَهُمْ } [الشورى: ٣٨] ولا شك أن النبي ﷺ كما قال عنه أبو هريرة: [لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ] كان يستشيرهم في أمور كثيرة، من أمور الحرب، والسلم والأمن والخوف وغير ذلك، مما هو معروف من هديه وسيرته ﷺ، والشورى فيها منافع وفوائد عظيمة جداً: منها: تدريب الأمة على المشاركة، وألا تحول الأمة إلى قطيع يساق دون أن يكون له رأي. ومنها: تدريب الأمة على المواقف والأزمات. ومنها: الاشتراك في

تحمل التبعات والمسئوليات، وألا يتحملها فرد أو أفراد بأعينهم، ويتحول البقية إلى نائمين في وقت الأمن، ولائمين في وقت المصائب والأزمات، وحصول ضد ما هو متوقع، إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة التي ليس هذا مجالاً للحديث عنها. فالنظام الإسلامي نظام شوروي، نعم، ولا شك أن من الشورى أن يشترك المسلمون في الاختيار، كما حدث في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فإن عمر رضي الله عنه لم يحدد الخليفة من بعده، بل جعل الأمر في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فترتب على ذلك أنهم فوضوا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، في سؤال الناس، فكان يسأل الرجال والنساء حتى العذارى في خدورهن، ويأخذ رأيهن في ذلك؛ وبناءً عليه جعل الأمر في علي بن أبي طالب و عثمان بن عفان، ثم آل الأمر إلى اختيار عثمان بن عفان بالتخصيص، فكان هو الخليفة الراشد الثالث على ما هو معروف تفصيله في التاريخ. فالمقصود أن هذا الأمر لا داعي أبداً أن يسميه بعضهم بالديموقراطية، لأن الإسلام مستقل في أحكامه وشرائعه، كما هو مستقل بمصطلحاته وعباراته، وإطلاق مصطلح أجنبي أو غربي أو حتى في الأصل وثني غير شرعي، على أي حكم من أحكام الشريعة فيه إجحاف بحق الشريعة، وقد يكون فيه نوع من التلبيس. والعذر الذي قد يقدمه بعضهم، هو أن هذا المصطلح أصبح مصطلحاً مشهوراً دارجاً عند الناس معروفاً، هنا نقول: إن الإنسان عليه أن يبين من يستخدم هذا المصطلح بعينه، بل يبين أن المصطلح الذي هو الديموقراطية -مثلاً-، إن أريد به المشاركة التي وصفتها -كما سبق- فهذا صحيح وجاء في الإسلام، لكن الإسلام لا يطلق عليه مثل هذا المصطلح، وإن أريد به أن الشعب له حق التشريع والنقض والاعتراض على ما أنزل الله، فهذا معنى باطل شرعاً، وليس لأحد من الناس حق الاعتراض على ما أنزل الله تعالى، وحكم وقرر وقضى، والأمر يتطلب مزيداً من التفصيل بلا شك؛ لأنها قضية خطيرة وكبيرة، وهي أحد الإشكاليات التي يكتب فيها المعنيون بالسياسة الشرعية في هذا الزمان^{٥٩}.

ويقول الشيخ سفر الحوالي عن إجابة سؤال: هل معنى الحرية هو الديموقراطية كما يقولون؟ وما رأيك في مفهوم الديموقراطية، وهل في الإسلام ديموقراطية؟، يقول: الحرية والديموقراطية هي كما قلنا في الغرب حرية الشهوات، وحرية التمرد على الله عز وجل،

^{٥٩} سلمان بن فهد بن عبد الله العودة، دروس الشيخ.

وحرية العبودية لغير الله عز وجل، أما الحرية الحقيقية وهي التي تتحقق بها كرامة الإنسان، وهي أن لا يُعبد إلا الله ، ولا يُخضع إلا الله، ولا يطاع إلا الله، فهذه مفقودة في الغرب تماماً، و الديمقراطية الموجودة اليوم في العالم الغربي هي ستار، ونحن -والحمد لله- جميعاً نقرأ الصحف ما يسمى اللوبي اليهودي -مثلاً- في أمريكا، كيف استغل هذه الديمقراطية، فهو الذي يتحكم في مصير الانتخابات، وفي مصير البلد بكامله، ويوجه الإذاعة، ويوجه الصحف، ويوجه كل شيء، فهذه الديمقراطية المدعاة والمزعومة لا يستفيد منها إلا أرباب الأهواء والشهوات، وأرباب رعوس الأموال الذين قال الله تعالى عنهم: { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا } [النور: ١٩] هؤلاء يحبون أن تشيع الفواحش؛ فيبيعون الخمر والمخدرات، ويحبون وجود الدعارة، والربا، وكل الموبقات ليكسبوا وينهبوا الناس باسم الديمقراطية. أما هل في الإسلام ديمقراطية؟ الله عز وجل رضي لنا الإسلام، قال تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: ٣] فما رضي لنا الاشتراكية ولا الديمقراطية ولا القومية، ولا أي تسمية أخرى، وقال: { هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ } [الحج: ٧٨] فلن يرضى أن يسمينا بأي اسم آخر، ولا يرضى لنا أن ننتسب إلى أي ملة أخرى^{٦٠}.

ويمكن القول: إنه من حقنا اقتباس ميزات الديمقراطية، فالإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها، ولكنه ترك التفاصيل لاجتهاد المسلمين وفق أصول دينهم، ومصالح دنياهم، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان، وتجدد أحوال المسلمين. حتى هذه الأمور الجزئية إذا اقتبست من غير المسلمين، تعد في هذا الوقت جزءاً من الحل الإسلامي؛ لأنها إنما اقتبست باسم الإسلام، وعن طريقه، وبعد إذنه، ووفقاً لقواعده في استنباط الأحكام الشرعية لما لا نص فيه من الوقائع والتصرفات، ولا يضيرنا أن هذه الجزئية بالذات قد أخذت من نظام غير إسلامي، فإنها باندماجها في النظام الإسلامي تفقد جنسيتها الأولى، وتأخذ طابع الإسلام وصيغته^{٦١}.

^{٦٠} سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دروس الشيخ.

^{٦١} القرضاوي: الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ص ١٠٤

ولا يوجد شرعاً ما يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي من غير المسلمين، فقد أخذ النبي ﷺ في غزوة الأحزاب بفكرة حفر الخندق، وهو من أساليب الفرس^{٦٢}.

ولكن لا يعني ذلك أن نحتكم إلى الديمقراطية في حياتنا على إطلاقها، وندع إسلامنا، أو نترك الشورى التي تمثل قيمة إسلامية عليا في حياة الأمة: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)^{٦٣}.

وثمة خطأ في الزعم بأن الخلافة الراشدة والديموقراطية سواء؛ لأن بين النموذجين فوارق شاسعة من أهمها:

١ - أن الخلافة الراشدة طبقت الشورى الجماعية ضمن المجتمع كله بجميع مواطنيه، أصليين وأجانب، أحرارا وعبيدا، نساء ورجالا، أغنياء وفقراء، بيضا وحمرا وسودا، من كافة المراتب الاجتماعية والمستويات. وتشريع الشورى كان يسري في الأمة كما يسري الدم في الجسد الواحد. وهذا الأمر لم تعرفه ديموقراطية أثينا المباشرة، التي كانت تستثني الأجانب والعبيد والنساء والطبقات الدنيا، بل حتى في التطبيق المعاصر للديموقراطية المباشرة تستثني قوانين سويسرا حاليا الأجانب المقيمين ولو كان لهم فروع أو أصول تتمتع بالجنسية السويسرية الكاملة. وهذا الاستثناء يُعد هدما لروح الديموقراطية المباشرة وتكررا لشعاراتها ومقتضياتها.

٢ - الخلافة الراشدة طبقت الشورى ضمن تعاليم إلهية تنظم حياة الناس وترشد تصرفاتهم، دون قسوة عليهم أو تملق لأهوائهم؛ فنشأ بذلك مجتمع نظيف راق، متوازن ومتطور، قضى على فتن المؤامرات الداخلية والخارجية، ووحّد الجزيرة العربية، وبنى دولة الحرية والكرامة، وحطم أكبر إمبراطوريتين، الفرس والروم، وطرد البيزنطيين من مصر وشمال أفريقيا، ووحّد البلاد المفتوحة كلها تحت راية الإسلام شكلا ومضمونا، في مدة قياسية لم يسبق لها مثيل في التاريخ.

أما دولة الديموقراطية المباشرة في أثينا، فإنها لم تهَيئ مواطنيها إلا للرفاهية المادية السائبة، واستغلال العبيد والأجانب، وضعفة المواطنين الذين يمثلون أغلبية

^{٦٢} نفس المصدر، ص ١١١

^{٦٣} سورة المائدة: ٥٠

الساكنة، مما أوهن دولة أثينا عسكريا واجتماعيا واقتصاديا وأدى إلى هزيمتها المنكرة أمام "إسبارطة"، التي كان نظام الحكم فيها فرديا عسكريا صارما.

٣ - الخلافة الراشدة طبقت الشورى الجماعية ضمن نظام اقتصادي، تهيمن عليه العقيدة، حرر الناس من الحاجة، وسوّاهم في ملكية الأرض والثروة، ورسخ في نفوسهم الأمن والطمأنينة وعدم الخوف من السلطة؛ فقويت بذلك شوكتهم وتماسك صفهم، وانطلقوا في ربوع الأرض حاملين مشعل الإيمان وراية الحرية وشعار الكرامة.

أما دولة أثينا فكرست نظاما اقتصاديا استغلاليا تتمتع فيه طبقة الأحرار وحدها بالخيرات، ويجتر فيه الأجانب والعيبد والمُسْتَعْلُونَ مرارة الحرمان والحقد والغیظ. فما إن هوجمت أثينا من قبل إسبارطة حتى ثار المستضعفون وتحولوا إلى طابور لمساعدة العدو، مما ساهم في تعديل سقوط الديمقراطية المباشرة تحت سنايك الغزاة.

٤ - الخلافة الراشدة كانت تحت حاكمية شريعة ربانية، وهي شريعة محايدة لا هدف لها إلا إسعاد الناس في الدنيا والآخرة. وهذه الصفة كرس في المجتمع مفهوم المساواة المطلقة، إلى حد حلب فيه أبو بكر الخليفة شاة الأعرابية، وخاطبت عجوز عمر الخليفة بلقب " عويمر "، ونام فيه علي الخليفة في ليل بارد دون غطاء، فلما أحس الدفء وعرف أن أحدا وضع عليه غطاء هو ملك للمسلمين، غضب ورماه عن ظهره. ورفض فيه عثمان، وهو في أشد حالات الحصار، الاستعانة بالقوة التي وفرها له معاوية، ثم خرج وخاطب المسلمين قائلا^{٦٤}: (وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تتمادوا في الباطل فإن الباطل يزداد من الله بُعداً "، من أساء فليتب ومن أخطأ فليتب وأنا أول من اتعظ، والله لئن ردني الحق عبدا لأنتسبب نسب العبيد، ولأكونن كالمرقوق الذي إن ملك صبر وإن عُتق شكر). وعندما أتاه الحسن بن علي ليدافع عنه رده قائلا: "ارجع يا ابن أخي، اجلس في بيتك حتى يأتي الله بأمره ". وعندما جرد أبو هريرة سيفه للدفاع عنه قال له: " عزمت عليك يا أبا هريرة إلا ألقيت سيفك ". ويرسل إلى الصحابة حويطب بن عبد العزى بقوله: " هذا أمركم تولوه واصنعوا فيه ما شئتم ".^{٦٥}

^{٦٤} ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ٤٩/١

^{٦٥} نفس المرجع، ٥٣/١

أما الديمقراطية المباشرة فاحتكرت السلطة فيها طبقة الأحرار من الأغنياء والأشراف والقادة العسكريين، وشُغل الناس فيها بإرضاء شهواتهم، وصار الأعيان والسادة مجرد وسطاء بين الشعب وبين المتع الحسية، مما نخر المجتمع وعصف بعناصر القوة والمنعة فيه.

٥ - اختيار المسؤولين في دولة الديمقراطية المباشرة كان يجري بواسطة القرعة بين المرشحين، مما أخل بمقياس الكفاءة والصلاحية والقدرة. أما في الخلافة الراشدة فقد كان الاختيار بواسطة الشورى الجماعية، على أساس الرجل الصالح للمسؤولية التي تتناسبه ويناسبها. والصلاحية فيها ليست بمقياس النسب أو الشرف أو المال أو القرابة، بل يضبطها قول الرسول ﷺ الذي رواه الحاكم عن يزيد بن أبي سفيان وقال صحيح الإسناد: " مَنْ ولى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدلاً حَتَّى يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ ".

وبالنسبة للحكومة الأرستقراطية أو حكومة أفضل الناس، فإن مقياس التفاضل في الإسلام هو التقوى. والتقوى . وإن بدت بعض علاماتها في المرء . مغيبة حقيقة توفرها في الخلق، لا يعلمها إلا الله تعالى. فَرُبَّ قَتِيلٍ فِي الْجِهَادِ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَرُبَّ قَائِمٍ فِي جَنَحِ اللَّيْلِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا التَّعَبُ وَالسَّهَرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ. وليس للأمة إلا نبي واحد ومعصوم واحد هو محمد ﷺ؛ لذلك فلا مجال لتمييز الفاضل من المفضول، ولا مجال لتكوين حكومة نخبة على أساس المال أو الجاه أو الشرف أو القوة أو الأفضلية.

وما سوى ذلك من فوارق بين النظامين في ميادين الشورى واتخاذ القرار وتنفيذه وساحة المراقبة والمحاسبة، واضح بيّن؛ إذ لا يستوي نظام الشورى الجماعية المنضبطة بالعقيدة مع نظام الاستبداد الذي يهيمن عليه بضعة أفراد لا يجمعهم إلا حب السلطة والتمسك بها.

أما حكومة الديمقراطية غير المباشرة، برلمانية كانت أو رئاسية أو مجالس وطنية، فإن من أهم ما يميز بينها وبين الخلافة الراشدة:

١ - أن الشورى في الديمقراطية غير المباشرة استطلاع للرأي، وفي الخلافة الراشدة قرار ملزم مبني على حرية الرأي المفضية إلى الإجماع.

٢ - السلطة في الديمقراطية غير المباشرة محتكرة بيد نخبة منتقاة من حزب الأغلبية البرلمانية، أو تحالف الأقليات الحزبية في البرلمان، وهي في كل الأحوال تَحْكُمُ فئة في فئة. أما الخلافة الراشدة فالسلطة فيها للأمة، والحكومة مجرد جهاز تنفيذي يختارها الجميع على أساس الرجل الصالح للعمل المناسب.

٣ - الحكومة في الديمقراطية غير المباشرة تمارس السلطة الفعلية نيابة عن الشعب وباسمه، ضمن نسق " حاكم ومحكوم ". أما في الخلافة الراشدة فالحاكم هو الأمة والمحكوم هو الجهاز التنفيذي . الحكومة ،، الذي يُعَدُّ خادماً تعينه الأمة بإرادتها وتحت سلطتها، وتقبله أو تعفيه حسب مشيئتها، وتقره إلى أجل مسمى بكامل حريتها. هذا بغض النظر عن مثالب الديمقراطية غير المباشرة التي حفلت بها كتب الفقه السياسي المعاصر، ولا جدوى من إيراد تفاصيلها في هذه الدراسة.

إن النظم السياسية في الفكر البشري، وإن كانت منتمية في مجموعها إلى التراث اليوناني الوثني، فإنها تُعد امتداداً للفلسفة الإشرافية، هنديةً وصينيةً وفارسيةً وآشوريةً وبابليةً، وكلها أيضاً وثنية، ولا تخطط إلا لفترات محدودة من الحياة المادية في الدنيا. أما النظام الإسلامي فيستمد مبادئه ومناهجه وأهدافه من الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. الوحي المبني على العلم الدقيق المطلق، والحكمة البالغة التي ميزت بين ما يصلح للبشر ويصلحهم، وبين ما يضر البشر ويفسدهم. وشتان بين النهج الرشيد الشامل المتكامل في عالمي الغيب والشهود، وبين هرطقات مبتذلة وتخيلات وهمية ومحاولات قاصرة.

لقد كان همُّ الخليفة الراشد إشعار نفسه بأنه خادم للأمة؛ ينفذ قراراتها ويطبق شريعتها، ويبني في نفس الوقت مؤسسات الدولة ومراقفها. هذه الممارسات الرشيدة هي التي وضعت اللبنة الأولى للخلافة. وعلى ضوء محاكمتها إلى القرآن والتاريخ يتضح جلياً أنها كانت تجربة فذة رائدة. فالراشدون وُجدوا ضمن أمة أمية، حديثة عهدٍ بتربية نبوية شفوية وعملية، ورثت أثقالاً من بقايا صراع قبلي وتراث جاهلي، كادت تطيح بأصل

الدين عقب وفاة الرسول ﷺ. ومع ذلك استطاعوا أن يقطعوا مسافات شاسعة في طريق بناء الدولة النموذجية، وتركوا لنا تجربة خصبة ثرية قابلة للتطوير والتجديد، وأساساً متينة صالحة للبناء والتشييد.

ويمكن تلخيص الفروق ووجوه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية في النقاط التالية^{٦٦}:

١. إن الديمقراطية المعاصرة تمثل نظاماً للحكم فقط، يهدف إلى إقامة سلطة يكون الشعب هو الممارس لها، ودون أن يأخذ بالاعتبار أي أسس دينية، ولا مجال بالطبع في الإسلام لحكم شعبي منقطع عن معاني الإيمان؛ لأن الدين الإسلامي دين توحيد يحوط بالحياة، ويضفي عليها جميعاً معنى العبادة، وينظمها بشريعة شاملة.

٢. الشورى نظام إيماني قائم على قواعد المنهاج الرباني، وهي رسالة إلى الناس جميعاً تحمل صفة الشمول، وتعد منهجاً صالحاً للتطبيق في كل عصر وزمان، أما الديمقراطية فهي تجربة بشرية محصورة بمدى استيعابها، ومحدودة بمدى إيفائها لمتطلبات الحياة، ومواءمتها لمتغيرات العصر.

٣. سلطة الأمة في الديمقراطية المعاصرة مطلقة، فالأمة هي صاحبة السيادة المطلقة، وهي أو المجلس الذي تنتخبه التي تضع القانون، أو تلغيه، ولكن في الشورى ليست سلطة الأمة مطلقة هكذا، وإنما هي مقيدة بالشرعية، ولا تستطيع أن تتصرف إلا في حدود هذا القانون.

٤. الشورى الإسلامية مرتبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه، ولذلك فهي ثابتة غير خاضعة لتقلبات الميول والرغبات، ومن ثم فهي تضبط تصرفات الأمة ورغباتها، بينما لا تستند الديمقراطية المعاصرة إلى مثل هذه القيم الثابتة، بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية.

^{٦٦} حسن الترابي، نظرات في الفقه السياسي، ص: ١٤